

د/ خالد روشو

الأطر الناظمة لحالة الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني



دار النشر
العلمية

الفهرس:

العنوان

- 07.....: تدمة
- 19.....: تصل الأول: ماهية الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني
- 21.....: بحث الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني وأهم مبادئه
- 23.....: طلب الأول: لقانون الدولي الإنساني وعلاقته بفروع القانون المشابهة له
- 23.....: فرع الأول: مدلول القانون الدولي الإنساني
- 24.....: ولا: الاتجاه الواسع في تعريف القانون الدولي الإنساني
- 27.....: ثانيا: الاتجاه الضيق في تعريف القانون الدولي الإنساني
-: فرع الثاني: علاقة القانون الدولي الإنساني بغيره من فروع القانون المشابهة له
- 35.....: ولا: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان
- 41.....: ثانيا: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي
- 43.....: ثالثا: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لتزع السلاح:
- 45.....: طلب الثاني: تطور مبادئ القانون الدولي الإنساني.
- 46.....: ولا: ملامح مبادئ القانون الدولي الإنساني في الحضارة المصرية القديمة.
- 49.....: ثانيا: ملامح مبادئ القانون الدولي الإنساني في الحضارة الهندية القديمة.
-: ثالثا: ملامح مبادئ القانون الدولي الإنساني في الحضارة الصينية القديمة.
- 52.....: ولا: ملامح مبادئ القانون الدولي الإنساني في الحضارات الأوربية القديمة.
- 53.....: فرع الثاني: ملامح مبادئ القانون الدولي الإنساني في الأديان السماوية.
- 86.....: فرع الثاني: ملامح مبادئ القانون الدولي الإنساني في الأديان السماوية.

المب	أولاً: ملامح مبادئ القانون الدولي الإنساني في الديانة اليهودية:	59
المط	ثانياً: ملامح مبادئ القانون الدولي الإنساني في الديانة المسيحية.....	62
الفر	ثالثاً: ملامح مبادئ القانون الدولي الإنساني في الإسلام.....	64
أولاً	الفرع الثالث: تدوين مبادئ القانون الدولي الإنساني في المواثيق الدولية.....	72
ثانياً	المطلب الثالث: مبادئ القانون الدولي الإنساني.....	83
01	الفرع الأول: المبادئ الأولى للقانون الدولي الإنساني.....	84
02	أولاً: مبدأ الفروسية	84
أ	ثانياً: مبدأ الإنسانية.....	85
ب	الفرع الثاني: المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني.....	86
الفرع	أولاً: مبدأ صيانة الحرمات	86
أولاً	ثانياً: مبدأ عدم التمييز :	90
01	ثالثاً: مبدأ الأمن الجماعي:	91
02	الفرع الثالث: المبادئ الخاصة بضحايا النزاعات المسلحة.....	93
أ	أولاً: مبدأ الحياد.....	93
ب	ثانياً: مبدأ الحياة السوية.....	95
ثانياً:	ثالثاً: مبدأ الحماية.....	96
1	الفرع الرابع: المبادئ الخاصة بأساليب ووسائل القتال.....	96
2	أولاً: حماية السكان المدنيين من العمليات العسكرية.....	97
الفرع	ثانياً: قصر الهجمات على الأهداف العسكرية	97

98.....	ثالثا: الحد من وسائل وأساليب القتال
101.....	المبحث الثاني: ماهية الضرورة العسكرية ومشروعيتها
102.....	المطلب الأول: مفهوم الضرورة العسكرية وشروط قيامها
103.....	الفرع الأول: المفهوم اللغوي والفقه للضرورة
104.....	أولا: المفهوم اللغوي للضرورة
106.....	ثانيا: المفهوم الفقه للضرورة
106.....	01 - مفهوم الضرورة في الفقه الإسلامي
108.....	02 - مفهوم الضرورة في الفقه الدولي ..
109.....	03 - المفهوم القانوني للضرورة :
111.....	أ) المفهوم الواقعي للضرورة :
112.....	ب) الفرع الثاني: مفهوم الضرورة العسكرية
112.....	أولا: مفهوم الضرورة العسكرية في فقه القانون الدولي العام
113.....	01 - الضرورة العسكرية في الفقه الدولي التقليدي
113.....	02 - الضرورة العسكرية في الفقه الدولي الحديث
114.....	03 - الاتجاه الرافض لفكرة الضرورة العسكرية :
115.....	04 - الاتجاه المؤيد لحالة الضرورة العسكرية بشروط :
116.....	أ) مفهوم الضرورة العسكرية في فقه القانون الدولي الإنساني:
117.....	ب) مفهوم العام للضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني:
118.....	ج) مفهوم الضيق للضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني:
122.....	د) الثالث: شروط الاعتداد بالضرورة العسكرية.

ثانيا:	أولا : الشروط المتعلقة بإثارة حالة الضرورة العسكرية.....123
الفرع	ثانيا- الشروط المتعلقة بفعل الخطر المنشئ للضرورة العسكرية.....125
أولا:	ثالثا: الشروط المتعلقة بفعل الضرورة :128
ثانيا:	الفرع الرابع: تمييز مفهوم الضرورة عن المفاهيم المشابهة:130
ثالثا:	أولا: حالة الضرورة والدفاع الشرعي:130
الفصل	ثانيا: حالة الضرورة والإكراه:132
الدول	ثالثا: حالة الضرورة والقوة القاهرة133
أولا:	رابعا: حالة الضرورة ومبدأ المعاملة بالمثل.135
ثانيا:	خامسا: حالة الضرورة وطاعة أمر الرئيس الأعلى.....136
ثالثا:	المطلب الثاني: أساس قيام الضرورة العسكرية.137
رابعا:	الفرع الأول: الضرورة تقوم على أساس قانوني.138
خامسا	أولا: الاتجاه الشخصي كأساس لقيام الضرورة138
سادس	ثانيا: الاتجاه الموضوعي كأساس لقيام الضرورة:.....141
لعام 8	الفرع الثاني: الضرورة تقوم على أساس الظروف:145
سابعاً:	أولا: الظروف الواقعية كأساس للضرورة.146
ثامنا:	ثانيا: الظروف القانونية كأساس للضرورة.151
الفصل	الفرع الثالث: الضرورة تقوم على أساس مبادئ العدالة.....153
الإنسان	المطلب الثالث: مشروعية الضرورة العسكرية.158
المبحث	الفرع الأول: مشروعية الضرورة العسكرية في بعض الحضارات
القتال	القديمة.....159
	أولا: الضرورة العسكرية في الحضارتين المصرية والهندية القديمتين.....160

- ثانيا: الضرورة العسكرية في الحضارة الإغريقية والرومانية : 160.....
- الفرع الثاني: مشروعية الضرورة العسكرية في الديانات السماوية.....164
- أولا: الضرورة العسكرية في الديانة اليهودية165
- ثانيا: الضرورة العسكرية في الديانة المسيحية..... 166
- ثالثا: الضرورة العسكرية في الديانة الإسلامية.....168
- الفرع الثالث: مشروعية الضرورة العسكرية في المواثيق والقوانين الدولية.....173
- أولا: الضرورة العسكرية في ظل اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907 173
- ثانيا: الضرورة العسكرية في عهد عصبة الأمم لعام 1924.....174
- ثالثا: الضرورة العسكرية في ميثاق باريس سنة 1928 175
- رابعا: الضرورة العسكرية في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.....175
- خامسا: الضرورة العسكرية في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.....180
- سادسا: الضرورة العسكرية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998.....181
- سبعا: الضرورة العسكرية في القانون الدولي الجنائي..... 182
- ثامنا: موقف لجنة القانون الدولي من حالة الضرورة..... 183
- تصل الثاني: ضوابط الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني..... 185
- بحث الأول: ضوابط الضرورة العسكرية المتعلقة بوسائل وأساليب قتال.....188

ثانيا	المطلب الأول: اقتصار العمل العدائي على الأهداف العسكرية	
الفرع	المشروعة.....	189
أولا	الفرع الأول: المقصود بالأهداف العسكرية المشروعة والشروط الواجب	
ثانيا	توفرها.....	190
الفرع	أولا : المقصود بالأهداف العسكرية المشروعة.....	190
أولا	ثانيا : الشروط الواجب توافرها في الهدف العسكري المشروع.....	193
ثانيا	الفرع الثاني: المبادئ القانونية التي تحكم الأهداف العسكرية المشروعة.....	201
ثالثا	أولا: مبدأ التمييز في ضرب الأهداف العسكرية المشروعة.....	202
الفرع	ثانيا: مبدأ التناسب بين الميزة العسكرية المحققة والأضرار الجانبية.....	208
أولا:	المطلب: الثاني: عدم استخدام وسائل محظورة أو مقيدة	
ثانيا:	الاستعمال.....	212
ثالثا:	الفرع الأول: الاتفاقيات التي تحظر أو تقيد استخدام بعض أنواع الأسلحة التقليدية	
المبحث	214
القتال	الفرع الثاني : الاتفاقيات الدولية التي تحظر استخدام بعض الأسلحة	
المطلب	الحديثة.....	222
مبرر	أولا : اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجيا:.....	222
أولا:	ثانيا : اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية لعام 1993 :.....	227
ثانيا:	ثالثا: مشروعية استخدام الأسلحة النووية في العمل العسكري.....	230
ثالثا:	المطلب الثالث: عدم استخدام أساليب محظورة أو مقيدة الاستعمال.....	239
البرية	الفرع الأول: أسلوب التدمير العمدي للأشخاص والأعيان المحمية.....	240
رابعاً	أولا: أسلوب التدمير العمدي للأشخاص المحمية.....	241

- 245..... ثانيا : أسلوب التدمير العمدي للأعيان المدنية :
 الفرع الثاني: أسلوب الغدر والخيانة..... 247
 أولا: أسلوب التظاهر بوضع يستثير ثقة الخصم..... 248
 ثانيا : أسلوب استغلال الشارات والأعلام والأزياء المحايدة :..... 250
 الفرع الثالث: أسلوب السلب والنهب..... 251
 أولا : المقصود بالسلب والنهب 252
 ثانيا : تطور مفهوم السلب والنهب 252
 ثالثا : أركان جريمة السلب والنهب..... 254
 الفرع الرابع : أسلوب الحرب الشاملة² الضربات الإستباقية 255
 أولا: أسلوب إسقاط الأمن عن الجميع..... 256
 ثانيا: أسلوب الحرب الاقتصادية:..... 257
 ثالثا : أسلوب الضربات العسكرية الإستباقية والوقائية..... 259
 بحث الثاني: ضوابط الضرورة العسكرية المتعلقة بآثار استخدام وسائل وأساليب القتال..... 264
 مطلب الأول : عدم استخدام الوسائل والأساليب التي تسبب آلام لا تبررها 265
 أولا: مبدأ الآلام التي لا تبرر لها في إعلان سان بترسبورع1868..... 267
 ثانيا : مبدأ الآلام التي لا تبرر لها في مؤتمر بروكسل لسنة 1874..... 269
 ثالثا: مبدأ الآلام التي لا تبرر لها من خلال اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب الحديثة 1907..... 270
 رابعا : الآلام التي لا تبرر لها في اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الأول

لعام 1977.....	270
الفرع الثاني : المقصود بالآلام التي لا مبرر لها والآثار التي تعدّ من هذا القبيل.....	272
أولاً: المقصود بالآلام التي لا مبرر لها (الإصابات المفرطة الضرر).....	272
ثانياً: بعض الآثار التي تعدّ من قبيل الإصابات المفرطة الضرر.....	275
الفرع الثالث: القيمة القانونية لمبدأ الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها.....	278
أولاً: تقدير مبدأ الآلام التي لا مبرر لها في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.....	278
ثانياً: تقدير مبدأ الآلام التي لا مبرر لها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....	281
المطلب الثاني: عدم استخدام هجمات عشوائية الأثر.....	284
الفرع الأول: تعريف الهجمات العشوائية وأنواعها.....	285
أولاً: تعريف الهجمات العشوائية.....	286
ثانياً: أنواع الهجمات العشوائية:.....	288
الفرع الثالث: الاحتياطات الواجب اتخاذها عند توجيه أي هجوم.....	293
أولاً: التدابير الوقائية الواجب اتخاذها قبل شنّ أي هجوم.....	294
ثانياً: الاحتياطات الواجب اتخاذها من طرف المهاجم.....	297
ثالثاً: الاحتياطات التي يتخذها الطرف الذي يتحمل الهجوم.....	302
المطلب الثالث: عدم استخدام وسائل وأساليب تلحق بالبيئة الطبيعية ضرراً بالغاً.....	306

308.....	الفرع الأول: المقصود بالبيئة الطبيعية ومجالاتها المختلفة.
308.....	أولا : المقصود بالبيئة الطبيعية.
310.....	ثانيا: أهم مجالات البيئة
313.....	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للضرر البيئي الناجم عن النزاعات المسلحة
313.....	أولا : الضرر البيئي باعتباره استخداما للقوة .
314.....	ثانيا : الضرر البيئي باعتباره تهديدا للسلم أو إخلالا به.
316.....	ثالثا : الضرر البيئي باعتباره عملا من أعمال العدوان:
317.....	الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة.
318.....	أولا: اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907
319.....	ثانيا: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
319.....	ثالثا: البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977
321.....	رابعا: اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة 1976
325.....	الفرع الرابع: الاعتداء على البيئة بمنظور المحكمة الجنائية الدولية.
331.....	خاتمة.
337.....	قائمة المصادر والمراجع:
373	تخمس: